

قرارات

وزارة الصناعة والبتترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨

وزير الصناعة والبتترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار السيد نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء الصادر في ١٩٦٥/١١/٢٤ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة للجلود ؛
وعلى قرار السيد وزير الصناعة رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٧ الصادر في ١٧/٤/١٩٦٧ بإعادة تشكيل اللجنة الدائمة للجلود ؛

وعلى قرار السيد نائب الرئيس ووزير الصناعة والكهرباء والسد العالي رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ الصادر في ١٩٦٧/٧/٩ بإعادة تشكيل اللجنة الدائمة للجلود وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى مذكرة السيد وكيل وزارة الصناعة لشئون الرقابة الصناعية المؤرخة ١٩٦٨/٣/٢٨ ؛

قرر :

مادة ١ - تتولى لجنة دعم الجلود التابعة لعرفة صناعة الجلود ومنتجاتها الاختصاصات المخولة للجنة الدائمة للجلود وتتولى مصلحة الرقابة الصناعية إصدار اذون تسليم مستلزمات الإنتاج على الوحدات المنتجة ووضع النظام الذي يكفل إجراء متابعة دورية للإنتاج الفعلي للحد من الاتجار في مستلزمات الإنتاج وأحكام الرقابة على تنفيذ القرارات الوزارية الصادرة أو التي تصدر في شأن تسعير الجلود الخام المحلية والمدبوغة ومنتجاتها .

مادة ٢ - تصفى حسابات اللجنة الدائمة للجلود وتؤول أموالها إلى لجنة دعم الجلود .

مادة ٣ - يلغى قرار السيد نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء رقم ٦٨١ لسنة ١٩٦٥ وقرار السيد وزير الصناعة رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٧ وقرار السيد نائب الرئيس ووزير الصناعة والكهرباء والسد العالي رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٤ - على السيد رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات والسيد وكيل وزارة الصناعة لشئون الرقابة الصناعية تنفيذ هذا القرار .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

تحريراً في ١١ صفر سنة ١٣٨٨ (٩ مايو سنة ١٩٦٨)

دكتور : عزيز صدقي

وزارة الحربية

قرار وزاري رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٨

في شأن تأجيل الخدمة الالزامية للدارسين بمراكز إعداد الفنيين الصناعيين والتجارين التابعة لوزارة التعليم العالي ومركز إعداد الفنيين الملحق بشركة كيميا بأسوان والمدرسة الفندقية (شعبتي الخدمة والسكرتارية) التابعة لوزارة السياحة

وزير الحربية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ والقرارات المعدلة له بشأن الكليات والمعاهد والمدارس التي يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٧ بشأن نظام إلحاق وقواعد القبول بمراكز التدريب الفني الصناعية والتجارية ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨ بتغيير اسم (الإدارة العامة للتدريب المهني والمراكز التابعة لها) لتكون (مراكز إعداد الفنيين الصناعيين والتجارين) ؛

وعلى كتاب وزارة التعليم العالي المؤرخ ١٩٦٨/٥/٥ الموضح به أسماء مراكز إعداد الفنيين الصناعيين والتجارين ومراكز إعداد الفنيين الملحق بشركة كيميا بأسوان والمدرسة الفندقية (شعبتي الخدمة والسكرتارية) التابعة لوزارة السياحة المطلوب تأجيل الخدمة الالزامية لطلبها ، وكتابها المؤرخ ١٩٦٨/٥/١٢ الموضح به أسماء مراكز التدريب المهني الصناعية والتجارية والزراعية التي أنقبت ؛

وعلى ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ،